و محمد الخارج احق وعند ابي يوسف صاحب الوقت احق ولو برهن خارجان على نتج
قبض به لهما هذا عندنا وعند الشافعي تهاترت البينات فان برهنا في نكاح سقطا
لامتناع الجمع بينهما بخلاف الملك فان الشركة فيه ممكن وهي لمن صدقته وان ارخا
فالاول احق فان اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما
وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه كما لم يقض بحجة الخارج على ذي اليد
ظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه اي اذا كانت امراة في يد رجل ونكاحه ظاهر فادعى
الخارج انها زوجته واقام البينة لم يقض له الا اذا اثبت ان نكاحه سابق فان برهنا
على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه اي لكل واحد منهما الخيار ان شاء
اخذ نصف ذلك الشيء بنصف الثمن وان شاء تركه ولم يترك احدهما بعد ما قضي لهما لم ياخذ
الآخر كله وهو السابق ان ارخا اي ادعيا الشراء من ذي اليد تاريخا ولذي يد ان لم
يؤرخا او ارخ احدهما او وقت احدهما فقط ولا يد لهما اي ان ارخا
فالسابق احق وان لم يؤرخا او ارخ احدهما فان كان في يد احدهما فذو اليد اولى وان لم يكن
في يد احدهما فان وقت احدهما فهو احق وان لم يوقت احدهما فقد مر ان لكل نصفه بنصف
الثمن او تركه والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض اي ان قال احدهما اشتريته
من زيد وقال الآخر وهبه لي زيد وقبضته او تصدق علي زيد وقبضته فبرهنا فمدعي
الشراء احق والشراء والمهر سواء ورهن مع قبض احق من هبة معه فان برهن خارجان
على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد او خارج على ملك مورخ وذو اليد على ملك اقدم
فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما من آخر اي قال احدهما اشتريته
من زيد وقال الآخر اشتريته من عمرو او وقت احدهما فقط استويا فالحاصل انه
اذا وقت احدهما فقط وتلقيا من واحد فصاحب الوقت احق وان تلقيا من اثنين
فهما سواء فان برهن خارج على الملك وذو اليد على شرائه منه او برهنا على سبب ملك
لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن واتخاذ جبن ولبد او جز صوف فذو اليد احق ولو برهن
كل على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال في يد من معه اي برهن كل واحد
من ذي اليد والخارج على الشراء من صاحبه ولم يذكرا تاريخا سقط البينتان وترك
المال في يد صاحب اليد وعند محمد يقضى للخارج كان ذا اليد اشترى اولا ثم باعه من الخارج

ولا يعكس لان البيع

لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان في العقار عند محمد وانما قال بلا وقت حتى لو ارخا ففيه
تفصيل مذكور في الهداية فطالعها ان شئت واعلم ان صاحب الهداية ذكر هذه المسائل
من غير ضبط وانا جمعتها من الذخيرة مضبوطة موجزة فاقول اذا برهن المدعيان
فان كان تاريخ احدهما سابقا فهو احق وان لم يكن فان كان لكل منهما ذا يد فهما مساويان
وكذا ان كان كل منهما خارجا في الملك المطلق وهذا اذا لم يؤرخا او ارخ احدهما او ارخا
ولم يكن احدهما سابقا حتى انه كان فقد مر ان السابق احق وكذا في الملك بسبب الا اذا
تلقيا من واحد وارخ احدهما فقط فانه احق وان كان احدهما ذا يد والآخر خارجا فالخارج
احق في الملك المطلق شاملا للصور المذكورة الا اذا ادعيا مع الملك فعلا كما اذا قال
هو عبدي اعتقته او دبرته فذو اليد احق بخلاف ما اذا قال كل واحد هو عبدي كاتبته
فهما سواء لانهما خارجان اذ لا يد على المكاتب ولو قال احدهما هو عبدي كاتبته وقال الآخر
دبرته او اعتقته فهذا اولى فالضابط ان كل بينة يكون اكثر اثباتا فهو احق هذا
في الخارج وذي اليد في المطلق اما في الملك بسبب فان ذكرا سببا واحدا فان تلقيا
من واحد فذو اليد احق وان تلقيا من اثنين فالخارج احق شاملا للصور المذكورة
وان ذكرا سببين كالشراء والهبة ونحو ذلك ينظر الى قوة السبب كما في المتن والله
اعلم ولا يرجح بكثرة الشهود فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته
وان ادعى احد الخارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول والباقي للثاني اعلم ان ابا حنيفة اعتبر في هذه المسئلة طريق المنازعة وهو ان النصف
سالم لمدعي الكل بلا منازعة بقي النصف الآخر وفيه منازعتهما على السواء فينتصف
فلصاحب الكل ثلثة ارباع ولصاحب النصف الربع وهما اعتبرا طريق العول والمضاربة
وانما سمي هذا لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلثة فلصاحب
الكل سهمان ولصاحب النصف سهم هذا هو العول واما في المضاربة فان كل واحد
يضرب بقدر حقه فصاحب الكل له الثلثان من الثلثة فيضرب الثلثين في الدار
فصاحب النصف له ثلث من الثلثة فيضرب الثلث في الدار فيحصل ثلث الدار
لان ضرب الكسر بطريق الاضافة فانه اذا ضرب الثلث في الستة معناه ثلث
الستة وهو اثنان وان كانت معهما فهي للثاني نصف بقضاء ونصف لا به